STATE OF KUWAIT
CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٨ من المحرم ١٤٤٥هـ الموافق ٢٦ من يوليو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

وعبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبد الرحمن السيف

وحضور السيد / عبد الله سعد صالح أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠٢٣.

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٣"

المرفوع من:

هاني حسن علي حسين

ضد:

١ – رئيس مجلس الأمة بصفته.

٢ – الأمين العام لمجلس الأمة بصفته.

٣ – رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٤ – وزير العدل بصفته.

٥ – وزير الداخلية بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (هاني حسن علي حسين) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣، التي أجريت في الدائرة **(الأولى)** وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٨ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: ببطلان المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها بطلان المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٣ وبطلان نتائج الانتخابات التي أجريت في ٢٠٢٣/٦/٦ في الدائرة الأولى.

وبياناً لذلك قال إنه من المقيدين بجدول الانتخاب بالدائرة الأولى وقد أدلى بصوته في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٣ في تلك الدائرة والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦، وقد فوجئ بأن القيود الانتخابية المعمول بها في تلك الانتخابات قد جاءت وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٧، في حين أن هذا المرسوم قد صدر ليعمل به مرة واحدة في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، كما أن المرسوم قد شابه البطلان لمخالفته المادة (٧١) من الدستور، وهو ما يترتب عليه بطلان المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٣ وبطلان الانتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ بالدائرة الأولى.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢) لسنة ٢٠٢٣، وأعلن المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الطاعن مذكرتين وحافظتي مستندات، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن لتجاوز الطعن الانتخابي النطاق المقرر قانوناً، واحتياطياً بعدم قبول الدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢، وبرفض الطعن، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠٢٣/٧/١٢ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب ونطاقه، وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تقصياً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينازع فيه أصلاً

متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طعن في الانتخابات التي تمت في ٢٠٢٣/٦/٦، تأسيساً على بطلان المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لمخالفته المادة (٧١) من الدستور، وعدم جواز تطبيقه على تلك الانتخابات، دون أن يبين في صحيفة طعنه أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب ذاتها التي حصلت في دائرته الانتخابية، وهو الأمر الغير مقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ سالفة البيان، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**